وزارة النقل

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١

صادر فى ٢٠٠١/٣/١٠

بشأن تحديد إجراءات وشروط إصدار التراخيص بالإغراق فى البحر

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بالقرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٤/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار وموافقة مجلس الشعب على الانضمام إليها فى ١٩٨٣/٧/١١ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على انضمام مصر للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى فى البحار ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن حظر إلقاء المخلفات والنفايات والفضلات فى المياه الإقليمية والممرات المائية المصرية ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالعبارات الآتية المعانى المبينة ، قرين كل منها :

١ - النفايات والمواد الأخرى :

كل المـواد من مختلف أنواعـها وأشكالها أو طبيعتها والتى قد تشكل خطورة على البيئة البحرية أو على سلامة الملاحة فى البحار .

٢ - الإغراق :

(أ) كل إلقاء متعمد فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للنفايات والمواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة والمنشآت البحرية أو أية مصادر برية .

(ب) أى تخـزين للنفايـات فى قـاع البحـر أو تربته التحتيـة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(ج) أى عمليات ترك أو إلقاء فى موضع الأرصفة أو المنشآت المقامة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لغرض وحيد هو الإغراق .

ولا يعد إغراقًا :

وضـع مـواد ليس بغرض التخلص منهـا وبمـا لايتعـارض مـع الاتفاقيـة الدولية لمنع التلـوث البـحرى الناجم عن الإغـراق وتعـديلاتها مـثل الكابلات والأنابيب وأجهزة البحث العلمى والرصد وغيرها .

٣ - الترميد فى البحر :

إحراق النفايات أو المواد الأخرى على سطح السفن أو المنصات أو المنشآت البحرية بغرض إتلافها حراريًا .

(المادة الثانية)

يحظر إغراق أو ترميد أى نفايات أو مواد أخرى فى مياه البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، كما يحظر تصديرها على السفن أو الطائرات المصرية للدول الأخرى إذا كان التصدير بغرض الإغراق أو الترميد فى البحار أو المحيطات ، ويحظر استيراد أى نفايات أو مواد أخرى بغرض الإغراق أو الترميد .

ويجوز الترخيص بإغراق النفايات أو المواد الأخرى التى يثبت أنها لاتشكل مخاطراً أو أضراراً على سلامة الملاحة أو البيئة البحـرية حسب المواد المحـددة على سبيل الحصر فى الشروط والضوابط المرفقة .

(المادة الثالثة)

وزارة النقل هى الجهة الإدارية المنوط بها تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى الناجم عن إغراق النفايات أو المواد الأخرى .

تشكل بقطاع النقل البحرى لجنة دائمة برئاسة رئيس قطاع النقل البحرى .

وعضوية كل من :

رئيس الإدارة المركزية لحماية البيئة البحرية بقطاع النقل البحرى .

نائب رئيس هيئة البترول للحفاظ على البيئة .

رئيس قطاع الإدارة البيئية بجهاز شئون البيئة .

رئيس الإدارة المركزية للمنائر والشئون البحرية بمصلحة الموانى والمنائر .

ممثل لوزارة الدفاع .

ممثل للقوات البحرية .

ممثل هيئة قناة السويس .

ممثل لوزارة الخارجية .

وللجنة أن تستعين بمن تراه فى أداء أعمالها .

يقوم قطاع النقل البحرى بمهام أمانة وسكرتارية اللجنة الدائمة .

يصدر رئيس قطاع النقل البحرى قراراً بأسماء الأعضاء وشاغلى الوظائف .

تشكل بقرار من رئيس قطاع النقل البحرى لجنة فرعية لإبداء الرأى الفنى فى الموضوعات التى تطلبها اللجنة الدائمة ، على أن يمثل فيها الجهات الآتية :

هيئة الطاقة الذرية (قسم الأمان النووى) .

أكاديمية البحث العلمى (قسم البيئة البحرية) .

قسم علوم البحار - كلية العلوم - جامعة الإسكندرية .

الهيئة العامة للثروة السمكية .

(المادة الرابعة)

تختص اللجنة الدائمة بالنظر فى كافة الأمور المتعلقة بحماية البيئة البحرية المصرية من مخاطر إغراق النفايات فى البحر والنظر فى منح تراخيص الإغراق والإجراءات المرتبطة بها .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها لعرض أى أمور متعلقة بمهام اللجنة أو لدراسة كل طلب إغراق على حدة أو للنظر فيما تكلف به اللجنة بشأن حماية البيئة البحرية من إغراق النفايات فى البحر .

(المادة الخامسة)

يعمل بالشروط والضوابط المرفقة فى شأن شروط وإجراءات التراخيص اللازمة لإغراق النفايات أو المواد الأخرى فى البحر وبما لايتعارض مع أى من المعاهدات الدولية التى تعتبر مصر عضواً فيها وكذلك مع القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

(المادة السادسة)

تصدر قرارات اللجنة الدائمة بموافقة أغلبية الجهات الممثلة فيها وذلك خلال شهر من استلام طلب الترخيص مستوفيًا لكافة البيانات والشروط والضوابط المحددة فى هذا القرار ومرفقة ، وتعتبر قرارات اللجنة نهائية .

يجوز للجهة الطالبة للترخيص التى رفض طلبها التظلم فى خلال ثلاثين يومًا من إخطارها بقرار اللجنة الدائمة وتختص بالنظر فى تلك التظلمات اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨١) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، على أن يمثل فى لجنة التظلمات قطاع النقل البحرى وهيئة الطاقة الذرية .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس/ إبراهيم الدميرى

شروط وضوابط

منح تراخيص إغراق النفايات أو المواد الأخرى فى البحر

أولا - النفايات والمواد الأخرى التى يجوز النظر فى إغراقها فى البحر :

يحظر إغراق أو ترميد أى نفايات أو مواد أخرى فى البحر باستثناء المواد المحددة أدناه ، على سبيل الحصر :

(أ) مواد التكريك .

(ب) مخلفات المجارى .

(ج) نفايات الأسماك أو المواد الناتجة عن العمليات الصناعية لتجهيز السمك .

(د) السفن والمنصات أو أية منشآت مقامة فى البحر .

(هـ) المواد الچيولوچية الخاملة غير العضوية .

(و) المواد العضوية ذات المنشأ الطبيعى .

(ز) المواد الضخمة المتألفة أساسًا من حديد وصلب وخرسانة ومواد مماثلة غير ضارة ، مع مراعاة ألا تشكل المواد الملقاة خطراً على سلامة الملاحة أو ضرراً بالبيئة البحرية المصرية ، وألا تتجاوز مستويات التركيز الإشعاعى فى المواد الملقاة حدود الإعفاء طبقًا لتعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئة الطاقة الذرية المصرية .

ثانيا - الاشتراطات العامة :

١ - الاشتراطات العامة تخضع للخطوط الإرشادية لتقييم ودراسة الإغراق الصادرة عن قطاع النقل البحرى وفقًا للمتطلبات الدولية فى الاتفاقية الدولية لإغراق النفايات أو المواد الأخرى (١٩٧٢) وتعديلاتها .

٢ - السماح بالإغراق تحت الظروف والمعايير المحددة فى هذا القرار لايلغى الالتزام بضرورة تقليله والحد منه ، ولايمنح الترخيص بالإغراق إذا تبين للجنة الدائمة أن هناك إمكانية أخرى لإعادة الاستخدام أو التدوير أو المعالجة دون تعريض للأخطار أو زيادة كبيرة فى النفقات والتكاليف .

٣ - لايتم الترخيص إلا بعد فحص المواد والنفايات من حيث خصائصها الكيميائية والبيولوجية والطبيعية وتقييم التأثيرات المتوقعة لها والتأكد من عدم خطورتها وفقًا للمعايير الدولية والواردة بالتشريعات الوطنية .

٤ - اختيار موقع الإغراق فى نطاق المياه البحرية المصرية يخضع للمعلومات التى تحدد الخصائص المختلفة للموقع والآثار المحتملة عليه من النواحى الملاحية والبيئية والاقتصادية .

٥ - ضرورة إجراء دراسة وتقييم للآثار البيئية والملاحية وفقًا للمتطلبات المحددة فى الدليل الإرشادى لتقييم الآثار البيئية والصادر عن جهاز شئون البيئة ووفقًا لتقييم الآثار الملاحية الصادر عن قطاع النقل البحرى .

٦ - تخضع إجراءات تنفيذ التراخيص للمراقبة والرصد من قبل جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع وزارة الدفاع والقوات البحرية والجهات المعنية الأخرى للتأكد من تحقق التقديرات والتأكد من ملاءمة وسلامة كافة الإجراءات والتأكد من الوفاء بشروط الترخيص ومتابعة التغيرات الطبيعية والكيميائية والآثار الناجمة عن الإغراق .

٧ - يصدر الترخيص بالإغراق لكل حالة على حدة ، على أن يحدد فى الترخيص مدة لصلاحية الإذن بالإغراق ، مع مراعاة نتائج الرصد والمراقبة ، ويمكن تعديل الترخيص أو إلغائه حسب تلك النتائج .

ثالثا - مواقع الإغراق البحرى :

٨ - تقوم مصلحة الموانى والمنائر بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة والجهات المتخصصة والمعنية بإجراء مسح للمياه البحرية المصرية فى البحرين المتوسط والأحمر فى نطاق السيادة والولاية المصرية لتحديد المواقع الأنسب ملاحيًا وبيئيًا واقتصاديًا لإمكان استخدامها فى إغراق النفايات أو المواد الأخرى .

٩ - يتم تحديد المواقع البحرية التى يمكن استخدامها فى الإغراق من اللجنة الدائمة وبعد التأكد من توافر الاشتراطات التى تكفل ضمان سلامة الملاحة البحرية وعدم وجود أى أضرار محتملة على البيئة البحرية وبموافقة كافة الجهات المعنية الممثلة فى اللجنة الدائمة .

١٠ - لايتم الموافقة على مواقع الإغراق التى تم اختيارها وفقًا للبنود بعاليه إلا بعد موافقة وزارة الدفاع عليها .

رابعا - إجراءات الترخيص :

١١ - يقدم طلب الترخيص كتابة إلى قطاع النقل البحرى من الشخص الاعتبارى أو الطبيعى الراغب فى الإغراق فى المياه الإقليمية فى نطاق السيادة والولاية المصرية .

١٢ - يجب أن يشمل طلب الترخيص البيانات الكاملة عن الآتى :

(أ) بيانات الجهة أو الشخص .

(ب) أنواع المواد ومكوناتها وخصائصها المختلفة وحجمها وكميتها .

(ج) الطلبات السابقة للترخيص سواء قبلت أو رفضت .

(د) الموقع المقترح الإغراق بالقرب منه محدداً بخرائط تفصيلية .

(هـ) الطريقة المقترحة فى أسلوب الإغراق .

(و) إجراءات تأمين الإغراق وخطة طوارئ مجابهة كافة الظروف غير المتوقعة .

(ز) تحديد توقيت تنفيذ عملية الإغراق ومدته .

(ح) تعهد بعدم إجراء أى تعديل فى المواد أو الموقع أو الأسلوب التى سيتم الموافقة عليها فى الترخيص .

١٣ - تقديم مستندات معتمدة تدعم سلامة كافة البيانات المطلوبة بالبند (١٢) السابق .

١٤ - على الجهة مقدمة الطلب تقديم خطاب ضمان مالى مصرفى باسم قطاع النقل البحرى غير محدد المدة حسب ماتقدر قيمته اللجنة الدائمة كضمان لتغطية تكلفة الرصد والمراقبة لموقع الإغراق تكاليف إزالة أى آثار جانبية أو معالجة أى أخطاء أو مخالفات للترخيص بالإغراق من أو بسبب المرخص له .

خامسا - إجراءات التسجيل والإخطارات :

١٥ - يتولى قطاع النقل البحرى إخطار كافة الجهات المعنية بتراخيص الإغراق الصادرة .

١٦ - على قطاع النقل البحرى الاحتفاظ بسجلات عن طبيعة وكميات جميع النفايات أو المواد الأخرى التى صدرت لها رخص الإلقاء والكميات الملقاة فعلاً ومكانها وتاريخها وطريقة إلقائها ورصد لحالة البحر وغيرها من البيانات المتعلقة بذلك .

سادسا - الاستثناءات :

لاتطبق هذه الأحكام فى الحالات الآتية :

١٧ - على السفن والطائرات التى تتمتع بالحصانة بموجب القانون الدولى ، على أن تقوم الجهات التابعة لها هذه السفن أو الطائرات باتخاذ التدابير المناسبة بما يتمشى مع تقليل الإغراق البحرى .

١٨ - الحالات الطارئة والقهرية التى يخشى فيها أن تشكل تهديداً حقيقياً على الأرواح البشرية أو السفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت المقامة فى البحر إذا كان الإلقاء فى البحر هو السبيل الوحيد لتجنب الخطر ، على أن تبلغ الجهات المعنية على الفور بذلك .